والفسخ قرأن ان يحضن اى حيضتان ونصف
المقدرات لم يحضن اومات عنها زوجها وقال مالك
لها ثلاث حيض وعدة الحامل مطلقا سواكانت
حرة اوامة اومطلقة اومتوفى عنها زوجها وضعه
وعدة زوجة الفار بعد الاجلين اى عليها اربعة
اشهر وعشر اذا كان اطول من العدة بالحيض
وحيضان كان اطول من العدة بالاشهر وقال
ابو يوسف ثلاث حيض وهذا اذا كان الطلاق
بائنا اما اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة اجماعا
ومن عتقت في عدة الطلاق الرجعي لا البائن ولا
في عدة الموت كالحرة فتنتقل عدتها الى عدة الحرائر
وقال مالك لا يراد بالعتق وقال الشافعي عدتها
عدة الحرائر في البائن والموت ايضا ومن عاد

دمها

دمها بعد الاشهر الحيض اى اذا كانت آيسة
فاعتدت بالشهور ثم رات الدم انتقض ما مضى
من عدتها وعليها ان تستانفها بالحيض قال
صاحب الهداية معناه اذا رات دما على العادة
لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح وقال
صاحب المحيط لا تقدير في حد الاياس بالسنين
في رواية واياسها على هذه الرواية ان تبلغ من السن
ما لا يحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع
الدم حكم باياسها فاذا رات بعد ذلك دما يكون
حيضا على هذه الرواية فيبطل الاعتداد بالاشهر
ويظهر فساد النكاح وفي رواية يقدر بخمس
وخمسين سنة على ما قالوا فاذا بلغت هذا المبلغ
وانقطع دمها حكم باياسها فاذا رات الدم بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)